

**رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 483**  
**الصادر في 17 مايو 2017 يتعلق باستبدال تجهيزات**  
**موضوع صفقة عمومية بسبب قدمها**

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن إمكانية استبدال بعض التجهيزات المتعلقة بتوريد وتركيب وتشغيل نظام مراقبة مدخل ميناء .....، بعد أن اتضح عند تسلم الأعمال أن بعض مكونات جهاز المراقبة المذكور تخالف المواصفات التقنية المقترحة في العرض التقني الذي تقدم به صاحب الصفقة، وفق تبريرات قدمها هذا الأخير، وذلك لعدم توفر السوق الوطنية والدولية على هذه التجهيزات، نظرا للتطورات التكنولوجية السريعة التي يعرفها المجال الإلكتروني والمعلوماتي، وقد اقترح المورد تعويض تلك التجهيزات بأخرى حديثة الصنع، ذات مواصفات تقنية متطورة وتحمل نفس العلامة التجارية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة دون أدنى زيادة في ثمن الصفقة، علما أن التجهيزات المعنية لا تمثل سوى 15% من مجموع أعمال الصفقة.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلستين التي عقدتهما بتاريخ 7 ديسمبر 2016 و 28 مارس 2017 بعد أن تسلمت من جانبكم بعض الوثائق التكميلية المتعلقة بالصفقة المعنية، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) تجدر الإشارة إلى أن ..... بصفتها مؤسسة عمومية لا تتدرج ضمن قائمة المؤسسات التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية، كما هي محددة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 الصادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015). وبالتالي فإنها تتوفر على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها.

2) إن المادة 5 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... التي أعادت حرفيا ما تضمنته المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349، الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، أوجبت على صاحب المشروع، قبل إجراء أي منافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوب إنجازها.

وتتص المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المطبق آنذاك على الصفقة المعنية، الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية موضوع الاستشارة، مما أضفى عليه الصبغة التعاقدية، على أنه عند تسلم الأعمال موضوع الصفقة يجب التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للتجهيزات المسلمة لبنود الصفقة المعنية.

وبناء عليه، يتعين من الناحية المبدئية إبعاد كل اقتراح من شأنه تغيير مواصفات التجهيزات التقنية المطلوبة سواء، خلال أجل التنفيذ أو عند تسلم الأعمال.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أن المواصفات التقنية (spécifications techniques) تحدد المميزات (caractéristiques) التي يجب أن تتوفر في كل منتج أو مادة أو خدمة موضوع الصفقة لكي تستجيب للعمل المعدة له، وينبغي أن تستند إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة (performance) والقدرة (capacité) والجودة المطلوبة (qualité requise)، طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وعليه، إذا كان من اللازم التقيد بالمواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة ولا يجوز الحيد عنها سواء خلال التنفيذ أو عند تسلم الأعمال موضوع الصفقة، فإن المميزات المتعلقة بالنجاعة والجودة المبينة في دفتر الشروط الخاصة يجب اعتبارها حدا أدنى لا يجوز النزول عنه، و يمكن في المقابل قبول مميزات تزيد عن الحد الأدنى المذكور.

(3) ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر وإن لم تجز لصاحب الصفقة أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على المواصفات التقنية المنصوص عليها في بنود الصفقة وألزمته بالقيام بموجب أمر بالخدمة من صاحب المشروع إعادة الأعمال طبقا لبنود الصفقة، فإنها بالمقابل أتاحت لصاحب المشروع إمكانية قبول هذا النوع من التغييرات شريطة عدم منافاتها للقواعد الفنية المعمول بها وحدث لذلك مسطرة لتسوية حساباتها.

وبالنسبة للحالة موضوع الاستشارة اتضح عند تسلم الأعمال أن بعض مكونات جهاز المراقبة المذكور تخالف المواصفات التقنية المقترحة في العرض التقني الذي تقدم به صاحب الصفقة، وفق تبريرات قدمها هذا الأخير، وذلك لعدم توفر السوق الوطنية والدولية على هذه التجهيزات، نظرا للتطورات التكنولوجية السريعة التي يعرفها المجال الإلكتروني والمعلوماتي، وقد اقترح المورد تعويض تلك التجهيزات بأخرى حديثة الصنع، ذات مواصفات تقنية متطورة وتحمل نفس العلامة التجارية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة دون أدنى زيادة في ثمن الصفقة، علما أن التجهيزات المعنية لا تمثل سوى 15% من مجموع أعمال الصفقة.

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع إما رفض التغييرات التي أدخلها صاحب الصفقة من تلقاء نفسه على المواصفات التقنية المحددة في بنود الصفقة وإلزامه باحترام الحاجيات المحددة مسبقا، وإما قبول - تحت مسؤوليته - تسلم الأجهزة موضوع الصفقة مع التغييرات المدخلة إذا ارتأى أن هذه التغييرات تستجيب للقواعد الفنية الجاري بها العمل وفقا لمقتضيات المادة 39 السالفة الذكر.

0  
0 0

وخلاصة لما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه :

- يجب التقيد بالمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية. ويتعين من الناحية المبدئية إبعاد كل اقتراح من شأنه تغيير مواصفات التجهيزات التقنية المطلوبة؛

- تعتبر المميزات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بالنجاعة والجودة، حدا أدنى لا يجوز النزول عنه؛

- يمكن لصاحب المشروع إما رفض التغييرات التي أدخلها صاحب الصفقة من تلقاء نفسه على المواصفات التقنية المحددة في بنود الصفقة وإلزامه باحترام الحاجيات المحددة مسبقا، وإما قبول - تحت مسؤوليته - تسلم الأجهزة موضوع الصفقة مع التغييرات المدخلة إذا ارتأى أن هذه التغييرات تستجيب للقواعد الفنية الجاري بها العمل وفقا لمقتضيات المادة 39 السالفة الذكر.